



**النظام الأساسي المعدل  
لشركة بنك قطر الدولي الإسلامي  
(شركة مساهمة عامة قطرية)**



تاريخ: ١٥

محرر الوثيقة رقم: ( )

**النظام الأساسي المعدل والموثق برقم 2022/6978 بتاريخ 2022/8/4 لشركة بنك قطر الدولي الإسلامي شركة مساهمة عامة قطرية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته رقم 8 لعام 2021**

**تمهيد**

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لعام 2015 وتعديلاته رقم 8 لعام 2021 ، وقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لعام 2012 وتعليمات حوكمة البنوك رقم 2022/25 الصادرة عن مصرف قطر المركزي وتعديلاتها وأحكام هذا النظام الأساسي المعدل وطبقاً لقرارات الجمعيات العامة غير العادية وهي بتاريخ 2003/3/11م و 2004/3/24م و 2005/3/30م و 2006/3/7م و 2007/2/26م و 2008/3/9م و 2008/4/1 و 2008/11/23 و 2013/2/17 و 2014/2/12 و بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/4/19 . والجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/12/5 والجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/5/21 و بتاريخ 2019/3/24 و بتاريخ 2022/3/20 و بتاريخ 2023/3/20 تعدل هذا النظام لشركة بنك قطر الدولي الإسلامي المؤسس بالمرسوم رقم (52) لعام 1990 ليصبح وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .

**( الفصل الأول )**

**مادة (1)**

اسم الشركة : هو بنك قطر الدولي الإسلامي (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية .

**مادة (2)**

**أغراض الشركة :**

تقوم الشركة سواء لحسابها أو لحساب الغير أو الإشتراك معه في الداخل والخارج بجميع أوجه النشاط المصرفي والاستثماري والمالي وذلك عن طريق العمل في المجالات التالية والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر :

**١. الأعمال المصرفية :-**

- (أ) قبول الودائع بأشكالها وفتح الحسابات المختلفة .
- (ب) فتح الاعتمادات المستندية وتعزيزها .
- (ج) إصدار الكفالات وخطبات الضمان .
- (د) التعامل بالصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية .
- (هـ) إصدار أو الإشتراك في إصدار بطاقات الائتمان والشيكات السياحية وأي خدمات مالية .

الموثق  
[Signature]

إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1950

الترتيب	الرقم	التاريخ	الرقم
١	١٦	١٩	١٦
٢	١٧	٢٠	١٧
٣	١٨	٢١	١٨
٤	١٩	٢٢	١٩
٥	٢٠	٢٣	٢٠



نسخة ١/٥

بمستند رقم ( )

**2. الأعمال الاستثمارية :-**

- (أ) تملك أو تأسيس أو المشاركة في المشروعات الاستثمارية في القطاعات المختلفة سواء كانت قائمة أم تحت التأسيس ويشمل ذلك على سبيل المثال البنوك الإسلامية وشركات التأمين وإعادة التأمين التعاوني .
- (ب) شراء الأصول المنقولة بهدف تأجيرها أو بيعها عن طريق الأيجار .
- (ج) استثمار فائض سيولة البنوك والمؤسسات المالية .
- (د) إصدار السندات (صكوك الاستثمار) للمشاركة في المشاريع المختلفة .
- (هـ) إدارة المحافظ المالية والمقاربة للأفراد والمؤسسات .

**3. الأعمال التمويلية :**

- (أ) القيام بجميع أعمال التمويل لمختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية سواء كان تمويلًا قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل ، وسواء كان بشكل مباشر أو عن طريق أسلوب التجمعات المصرفية أو إصدار الأوراق المالية .
- (ب) تقديم التمويل اللازم للأفراد والمؤسسات على الأسس المقبولة شرعاً .
- (ج) تمويل المشروعات .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً للنشاطها أو يتصل به أو قد يعاينها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها ، وعلى الشركة أن تلتزم في جميع أعمالها بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وعدم الخروج عنها في جميع الأحوال .

**مادة (3)**

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج .

**مادة (4)**

مدة الشركة (50) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

المؤرخ	رقم	رقم	رقم
	١٦	١٦	٦
	١٧	١٢	٧
	١٨	١٣	٨
	١٩	١٤	٩
	٢٠	١٥	١٠

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1950



تمسواج ثانيا

مجلس التوثيق رقم ( )

**مادة (5)**

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 1.513.687.490 ريال قطري (مليار وخمسمائة وثلاثة عشر مليون وستمائة وسبعة وثمانون ألف وأربعمائة وتسعون ريال قطري) موزع على عدد 1.513.687.490 سهم القيمة الاسمية للسهم ريال واحد.

**مادة (6)**

تكون الأسهم اسمية، ومدفوعة بالكامل.

**الفصل الثاني**

**الأسهم والصكوك**

**مادة (7)**

تكون الأسهم إسمية ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز ملكية أي شخص طبيعي أو معنوي وبشكل مباشر أو غير مباشر نسبة 5% من أسهم الشركة.

ويجوز بموافقة مسبقة من المصرف المركزي أن تصل النسبة إلى 10% وذلك وفقاً للضوابط المقررة من المصرف ويستثنى من هذه النسب الدولة (الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والجهات الحكومية الأخرى والمؤسسات أو الجهات الملحقة موازنتها بموازنة الدولة. والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل

5% تم تعديل قيمة السهم بناء على قانون رقم 2002/5 وتم زيادة رأس المال بنسبة 25% بموجب الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2003/3/11 م تم زيادة بنسبة 25% قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2004/3/24 تم زيادة رأس المال بنسبة 30% قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2005/3/30 تم زيادة رأس المال بنسبة 100% وزيادة من خلال الاكتتاب بنسبة 15% بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2006/3/7 تم زيادة رأس المال بنسبة 50% بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2007/2/26 تم زيادة رأس المال بنسبة 80% بتاريخ قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2008/4/1 تم زيادة رأس المال بنسبة بعد أقصى بنسبة 20% زيادة خاصة لجهاز قطر للاستثمار بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2008/11/23 م وقد تم تجزئة أسهم البنك لتصبح قيمة السهم الاسمية (لرئال واحد) بناء على قرار الجمعية غير العادية بتاريخ 2019/3/24 .  
7\* تم تعديل الحد الأدنى لتملك السهم وفق نص المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/12/5 .

الموثق

خاتم التوثيق



الأرقام

١٦- ١٦٦- ٦-  
١٧- ١٢٢- ٢-  
١٨- ١٢٣- ٨-  
١٩- ١٢٤- ٩-  
٢٠- ١٢٥- ١٠-

1-  
2-  
3-  
4-  
5-



بسم الله الرحمن الرحيم

تمتدح ١/٥



بمختار التوثيق رقم ( )

من 51% من رأس مالها) ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية وجهاز قطر للاستثمار وشركة قطر الفايضة شرط إخطار مصرف قطر المركزي مسبقاً . ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك وتحيثاً للزيادة في الاحتياطي القانوني.

**مادة (8)**

تصدر الشركة شهادات عند الاكتتاب ، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية ، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

**مادة (9)**

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

**مادة (10)**

يحتفظ البنك بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يفيد به أسماء المساهمين وجلسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم وإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة ومينة قطر للأسواق المالية حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها . ويجب على البنك فور إدراج أسهمه في السوق المالي أن يودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإبداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل ، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً بما يخص مساهمته حسب أنظمة هيئة قطر للأسواق المالية بذلك ولكن في شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف دون مبرر .

**مادة (11)**

تتبع في شأن إدراج أسهم البنك ، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة ، وبخاصة فيما يتعلق بها بتسليم السجل للمنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات .

تم تعديل المادة العاشرة حيث تم إرسال نسخة من سجل المساهمين لوزارة وحسن اطلع المساهم على ما يخص مساهمته حسب قرار اللجنة العامة غير العادية بتاريخ 2022/3/20 بناء على قانون 8 لعام 2021 .

المؤرخ

خاتم التوثيق



الأرقام

١٦-	١٦-	٦-
١٧-	١٢-	٧-
١٨-	١٣-	٨-
١٩-	١٤-	٩-
٢٠-	١٥-	١٠-

١-  
٢-  
٣-  
٤-  
٥-



قانون

تصويح ١/٥

مستند رقم ( )



**مادة (12)**

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك السهم .

**مادة (13)**

يجوز رهن الأسهم ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين ويكون للدائن المرهن قبض الأوراق واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .

**مادة (14)**

لا يجوز حجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (159) من قانون الشركات التجارية .

**مادة (15)**

تسري على الحاجز والدائن المرهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الرهن .  
ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مناقشتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .

**مادة (16)**

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

**مادة (17)**

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية والجهات الرقابية .

الموثق



اللائحة

١٦٠	١١٤	٦	١
١٧	١٢٠	٧	٢
١٨	١٣	٨	٣
١٩	١٤	٩	٤
٢٠	١٥	١٠	٥



تسوية ١/٥

بمستند رقم ( )

**مادة (18)**

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات على زيادة رأس مال الشركة، وبيان القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

- 1- إصدار أسهم جديدة
- 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح
- 3- تحويل السندات إلى أسهم
- 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينة أو حقوق مقومة.

**مادة (19)**

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات شؤون، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:-

1. زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
2. إذا منيت الشركة بخسارة.

ويجوز تخفيض رأس المال عن طريق:

- 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- 2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
- 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
- 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

**مادة (20)**

يكون لأخر مالك للسهم مقبدا اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

الموافق

٥

إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1950

6

**اللائحة**

١٦	١٤	٦	١
١٧	١٢	٧	٢
١٨	١٣	٨	٣
١٩	١٤	٩	٤
٢٠	١٥	١٠	٥



تسوية ١/٥

مجلس التوثيق رقم (.....)

**مادة (21)**

مع مراعاة أحكام المواد من 169 إلى 180 من قانون الشركات التجارية ، يجوز بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول أو غير قابلة للتداول وقابلة للتحويل إلى أسهم أو غير قابلة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتخضع لبيات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

**الفصل الثالث**

**مجلس الإدارة**

**مادة (22)\***

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (11) عضو لتنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري .

**مادة (23)\***

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) ، (335) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو أن يكون قد قضى بإفلاسه .
3. أن يكون مساهماً ومالكاً لعقد مليوني سهم من أسهم البنك ، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة ، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول والرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعمالها .
4. أن يكون لدى العضو مائة مائة مناسبة للقيام بواجباته بأمانة وموضوعية وألا يكون قد سبق إشهار إفلاسه أو تعثره في سداد ديونه أو تسبب في خسائر للمؤسسات المالية أو سبق عزله من قبل مصرف قطر المركزي أو أي سلطة إسرائيلية أخرى وأن تنطبق عليه كافة شروط العضوية المحددة في تعليمات حوكمة البنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي .

وتخصص الأسهم المشار إليها أعلاه لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

ويجب تعيين ثلث أعضاء مجلس الإدارة ( ثلاثة أعضاء على الأقل ) من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ويشترط أن يكون لديهم شهادات جامعية على الأقل ومن ذوي الخبرة المالية أو المصرفية ويجب

الموثق

٥

مجلس التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1950

7

اللائحة رقم

١٦	١٤	٦	١
١٧	١٢	٥	٢
١٨	١٣	٨	٣
١٩	١٤	٩	٤
٢٠	١٥	١٠	٥



تمسوخ ١/٥

مجلس التوثيق رقم ( )

أن يكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها (غير تنفيذيين) ، ويعفى الأعضاء المستقلين هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوصة سابقاً ويتم تمثيلهم بعد موافقة مصرف قطر المركزي على المرشحين من الأعضاء المستقلين في البنك بناء على توصية لجنة الترشيحات في البنك ويتم اعتماد التعيين من الجمعية العامة للمساهمين وبالتصويت فيما بينهم في حال كان الأعضاء المستقلين المرشحين أكثر من العدد المطلوب.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي شرط من شروط العضوية بإستثناء شرط التملك للأعضاء المستقلين زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

**مادة (24)\***

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (3) ثلاث سنوات وبإستثناء العضو المستقل ولدورتين انتخابيتين بعد أقصى ، يجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة شرط أن لا يفقد العضو شروط العضوية في النظام الأساسي ولوائحه الداخلية أو قانون الشركات التجارية وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .

**مادة (25)**

تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري ويجب إثبات نظام التصويت الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية . وفي حالة إنتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة تمتد مدة المجلس الى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .

22-23 ] تم تعديل المادة 22 وبإضافة 23 بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/3/9 لزيادة أعضاء مجلس الإدارة الى 9 أعضاء بدل سبعة أعضاء وشروط عضوية مجلس الإدارة لتكون بنسبة 90.5 من رأس المال تم عدلت بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2013/2/17 بحيث أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة 11 عضو وتم تعديل شروط عضوية مجلس الإدارة بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/2/12 بحيث أصبح من شروط العضوية في مجلس الإدارة أن يملك المساهم نسبة 90.25 من رأس المال بدلاً من 90.5 و عدلت بإجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/4/19 لتصبح عدد أعضاء المجلس 9 أعضاء وبشرط ضمان العضوية بعدد 200 ألف سهم للعضو غير المستقل حيث أصبحت للواد العامة بأعضاء مجلس الإدارة وفق دعو مدسوسى أعلاه وتسرى عدد أعضاء المجلس 9 بدلاً من 11 وفق القرار الجديد بالتصويتات للمجلس 2017 وتم تعديل في 11 عضو بقرار الجمعية بتاريخ 2023/3/20 بناء على تعديلات حركة البنوك - تم تعديل عدد أسهم العضوية من 200 ألف سهم الى مليون سهم بعد تجزئة قيمة السهم من 10 ريال الى 1 ريال بقرار الجمعية غير العادية 2019/3/24 - تم تعديل المادة بإضافة أن شرط أن تكون أغلبية للمجلس من غير التنفيذيين بقرار الجمعية العامة غير العادية 2022/3/20 وفق قانون 8 لعام 2021 - تم تعديل المادة 24 وفق قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/3/20 بما يتناسب مع تعديلات حركة البنوك العامة عن مصرف قطر المركزي . 25- تم تعديل المادة 25 بما يخص نظام التصويت حيث أصبح بالنظام لتصبح هيئة قطر للأسواق المالية بقرار الجمعية غير العادية 2022/3/20 وفق قانون 8 / 2021

الموثق  
[Signature]

خاتم التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1950

الأسهم	رقم	رقم	رقم
١٦	١٦	١٦	١٦
١٧	١٧	١٧	١٧
١٨	١٨	١٨	١٨
١٩	١٩	١٩	١٩
٢٠	٢٠	٢٠	٢٠



تسوية ١/٢٠٢٣

مستند رقم ( )

**مادة (26)**

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التصويت عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

**مادة (27)**

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . وفي حال عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء . أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، يجب على مجلس الإدارة دعوة إلى الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة .

**مادة (28)**

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ويجوز أن يفوض غيره من أعضاء المجلس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا (بعد موافقة مجلس الإدارة ) في بعض صلاحياته عدا الصلاحيات الائتمانية ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

**مادة (29)**

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو للمجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل وبشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (6) أعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه ويجب أن يعقد مجلس الإدارة على الأقل عدد ستة اجتماعات خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها والتي تمكن للمشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس .

التوثيق

- \* 28 تم تعديل المادة بناء على قرار الجمعية غير العادية بتاريخ 2022/3/20 وفق قانون 8 لعام 2021 بإمكانية تفويض الإدارة التنفيذية .
- \* 29 تم تعديل المادة بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/3/20 وفق تعليمات حوكمة البنوك 2022/25

رقم	رقم	رقم	رقم
١	١٦	٦	١٦
٢	١٧	٧	١٧
٣	١٨	٨	١٨
٤	١٩	٩	١٩
٥	٢٠	١٠	٢٠





شؤون الشركات

تسوية ١/٥

مخبر التوثيق رقم ( )



ولا يجوز أن ينقضي شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويجوز للمجلس أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو .  
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، والعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .  
وجوز لمجلس الإدارة وفي حال الضرورة ولدواعي الاستعجال ، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات ، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه .

**مادة (30)**

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقلاً .

**مادة (31)**

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس وأعضاء المجلس وأمين سر المجلس ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بسبعة منتظمة عقب كل جلسة ، وفي صفحات متتابعة .

**مادة (32)**

مع مراعات أحكام المواد ( 107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111 ) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة ، ويكون له في حدود اختصاصه ، أن يذود أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة .  
ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .  
وجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين . ويشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تدقيق ، ويحدد نظام الحوكمة الصادر عن مصرف قطر المركزي ضوابط تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها .  
وعلى مجلس الإدارة بذل العناية اللازمة في إدارة البنك بطريقة فعالة ومنتجة ، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية والتمسقية أو أي أعمال أو قرارات تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى ويتحمل مسؤولياته وفق ما يلي:

\* 31 تم تعديل المادة بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/3/20 وفق تعليمات حركة البنوك 2022/25

الموافق

إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1950

الأمم - راف

١٩	١١	٦	١
١٧	١٢	٧	٢
١٨	١٣	٨	٣
١٩	١٤	٩	٤
٢٠	١٥	١٠	٥



قِسْمُ التَّوْضِيحِ

تسوية شأنا



مخبرتي رقم ( )

- أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية وإهتمام وأن تكون معلوماته مبنية على معلومات واقعية من الإدارة التنفيذية أو من أي مصدر آخر موثوق .
- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين ، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت لتعيينه بالمجلس .
- تحييد الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها ، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة .
- وضع إجراءات لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل البنك بما فيها الجوانب المالية والقانونية إضافة إلى عملية التدريب .
- على المجلس التأكد من إتاحة البنك المعلومات الكافية عن عمله لجميع أعضاء مجلس الإدارة وعلى الأخص الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين لتمكينهم من قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم .
- اعداد ميثاق لمجلس الإدارة يتضمن مهام وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم .
- اعداد ومراجعة سياسات وموانق مجلس الإدارة ومنها ميثاق اللجان والسياسات الأخرى المطلوبة بناء على توجيهات الجهات الرقابية وتشكيل اللجان المطلوبة من مجلس الإدارة .
- اعتماد تقرير الحوكمة السنوي وعرضه على الجمعية العامة السنوية للمساهمين .
- ولا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة ، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها .
- مع مراعاة المادة 109 من قانون الشركات التجارية المعدلة بالقانون رقم 8 لعام 2021 يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقبضة وتفصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها .
- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا الإفصاح للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية، وذلك بشكل دوري .
- ويُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة .

المؤرخ



اللائحة

١٦٠	١١٤	٦	١
١٦٧	١٢٢	٧	٢
١٧٨	١٣	٨	٣
١٩	١٤	٩	٤
٢٠	١٥	١٠	٥



قانون

تصويح ١٧٥



مستند توثيق رقم 3

• ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحكومة الصادر عن الهيئة.

**مادة (33)**

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد المساهمين يمثلون مالا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به . وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة . لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لفرضها . ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .

**مادة (34)**

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على أن لا تزيد نسبة تلك المكافآت على 5% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين .

**المادة (35)**

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة . ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

**مادة (36)**

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة ، وذلك على الموقع الإلكتروني للمسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم تعتمد من هيئة قطر للأسواق المالية . ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن

\* 32 تم تعديل المادة 32 بإضافة مسؤوليات مجلس الإدارة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/5/21 وقرار الجمعية غير العادية بتاريخ 2022/3/20 وفق قانون رقم 8 لعام 2021 .

التوثيق

12

قسم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept.

1950

12

الأطراف

١٦-	١٦	٦-	١-
١٧-	١٢	٧-	٢-
١٨-	١٣	٨-	٣-
١٩-	١٤	٩-	٤-
٢٠-	١٥	١٠-	٥-



ص/د/١٤

مختراتي رقم ( )

يشتمل على أحكام المادة (128) من قانون الشركات التجارية ، وعلى ملخص والى عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير شُدقني الحسابات، وأُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف. ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للشروط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة وهيئة قطر لسوق المالية إن وجدت.

**مادة (37)**

- يضع مجلس الإدارة سئوياً تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :
1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبندل عن المصاريف ، وأي مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
  2. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
  3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .
  4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين .
  5. العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (109) من قانون الشركات التجارية ، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.
  6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعابة بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .
  7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .
  8. تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمها البنك لأي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية قد تمت دون إخلال بأحكام المادة 110 من قانون الشركات التجارية ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصبت على إعدادها.
  9. البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

36\* 37 تم تعديل المادة 36 و37 بناء على قرار الجمعية غير العادية بتاريخ 2023/3/29 وفق قانون 8 لعام 2021 للإعلان للجمعية ومتطلبات الإفصاح .

**الموثق**

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1950

13

**الأرقام**

١٦٠	١٢٠	٦٠	١
١٧٠	١٣٠	٧٠	٢
١٨٠	١٤٠	٨٠	٣
١٩٠	١٥٠	٩٠	٤
٢٠٠	١٦٠	١٠٠	٥



قسم التوثيق

تسوية ١/٧



اجتماع التوثيق رقم ( )

( الفصل الرابع )

الجمعية العامة

مادة (38)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز المقادها إلا في مدينة الدوحة .

مادة (39)

مع مراعاة أحكام المواد (124-125) من قانون الشركات التجارية تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات . ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة وللمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك .

وتعيّن على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للاعتماد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يمثلون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

مادة (40)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وانهاياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدقق الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته .

مادة (41)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، وتقرير هيئة الرقابة الشرعية والتصديق عليهم .
- 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليها.

الموثق

تم تعديل المادة 39 بإضافة حق المساهمين بطلب عقد جمعية عامة عادية 2022/3/20 وفق قانون 8 لعام 2021 بالدعوة للجمعية بطلب من مساهمين يملكون 10 % من أسهم البنك بدلاً من 5 % .

خاتم التوثيق

الأرقام

١	١٢	١٣	١٤
٢	١٢	١٣	١٤
٣	١٣	١٤	١٥
٤	١٤	١٥	١٦
٥	١٥	١٦	١٧
٦	١٦	١٧	١٨
٧	١٧	١٨	١٩
٨	١٨	١٩	٢٠

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
14 1950



قائمة

مسودات

مستند رقم ( )



3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.

4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأتهم.

6- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.

**مادة (42)**

- 1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.
- 2- يمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً.
- 3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
- 4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.


**مادة (43)**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من هذا القانون، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

- 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبيدود الإيرادات والمصروفات وبيانات تفصيلية بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
- 2- مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
- 3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
- 4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

الموافق

خاتم التوثيق



الأرقام

١٦	١١	٦	١
١٧	٢٢	٧	٢
١٨	١٣	٨	٣
١٩	١٤	٩	٤
٢٠	١٥	١٠	٥



قانون

مستودع ١/٥



وزارة العدل  
وزارة التوثيق  
قسم التوثيق

مستودع رقم ( )

6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية.

7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

**مادة (44)**

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

**مادة (45)**

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

- 1- توجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
  - 2- حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر التصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.
  - 3- حضور مدقق حسابات الشركة.
- ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويتمير الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
- وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

• تم تعديل المادة 43 بالجمعية غير العادية بتاريخ 20-3-2022 وفق قانون رقم 8 لعام 2021 بحيث عدلت نسبة طلب إدراج موضوع على الجمعية العامة للمساهمين لتصبح 5% .

المؤرخ

خاتم التوثيق



الأرقام

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



قانون

نموذج ١/٥

بمستوثاق رقم (.....)



**مادة (46)\***

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

من حق كل مساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون إعتبار لمصلحة البنك وإثبات ذلك في محضر الاجتماع . مع الإحتفاظ بحقه في إبطال ما إعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

**مادة (47)\***

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

وجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة .

**مادة (48)**

يحضر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم

الموثق

- \* عدلت المادة 46 بإضافة حق كل مساهم الاعتراض على قرارات الجمعية بموجب قرار الجمعية غير العادية 2018/5/21
- تم تعديل المادة 47 بالجمعية غير العادية بتاريخ 2022-3-20 وفق قانون رقم 8 لعام 2021 بالسماح بالتصويت الإلكتروني.



الأطراف

١٦	١١	٦	١
١٧	١٢	٧	٢
١٨	١٣	٨	٣
١٩	١٤	٩	٤
٢٠	١٥	١٠	٥



شؤون الشركات

تصويح ١/٥

محضر إجتماعي رقم ( )



التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإثابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلصها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققي الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

**مادة (49)**

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.  
وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية.  
ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

**مادة (50)**

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.  
ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

**( الفصل الخامس )**

**الجمعية العامة غير العادية**

**مادة (51)**

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية  
1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.  
2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.  
3- تمديد مدة الشركة.  
4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.

الموافق  
١٥/٥/٢٠٢٣

خاتمة التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
T8 1950

الألف - راف

١٦	١٦	٦	١
١٧	١٢	٧	٢
١٨	١٣	٨	٣
١٩	١٤	٩	٤
٢٠	١٥	١٠	٥



تصويح كتابي

مبشروا توحيق رقم (.....)

5- يبرع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ويجب أن يؤثر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جلسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

ولا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، بهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (65%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة لهما أقل، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها. ويجب أن تشمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه.

**مادة (52)**

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطلابين أن يتقدموا إلى شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

**مادة (53)**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

\* 51\* عدلت المادة 51 بالجمعية غير العادية بتاريخ 20-3-2022 وفق قانون رقم للعام 2021 بإضافة قيود على بيع أصول البنك.

الموافق

٥

إدارة التوثيق

الأرقام



١٦	١١	٦	١
١٧	١٢	٧	٢
١٨	١٣	٨	٣
١٩	١٤	٩	٤
٢٠	١٥	١٠	٥



بسم الله الرحمن الرحيم

تصويح ١/٥

مجلس التوثيق رقم ( )



وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة الأغلبية المطلقة للأصهم الممثلة في الاجتماع.

**مادة (54)**

تسري على الجمعية العامة غير العادية أحكام الجمعية العامة العادية فيما لم يرد فيه نص بقانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للبنك.

**( الفصل السادس )**

**مدققي الحسابات**

**مادة (55)**

مع مراعاة أحكام المواد (143، 150، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للبنك مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيماً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للأئحة والقوانين المعمول بها.


**مادة (56)**

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

- 1- تدقيق حسابات البنك وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
- 2- فحص ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر.
- 3- ملاحظة تطابق القانون والنظام الأساسي للبنك.
- 4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للبنك وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
- 5- التحقق من موجودات الشركة وملكيها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
- 6- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

المؤرخ

خاتم التوثيق



الأمم - تاريخ

١٦	١٢	٦	١
١٧	١٢	٥	٢
١٨	١٣	٨	٣
١٩	١٤	٩	٤
٢٠	١٥	١٠	٥



قائمة المحتويات

تصويح ثانياً



محتوى التوثيق رقم ( )

7- أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات وقانون تأسيس مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية وتعليمات مصرف قطر المركزي والقوانين والأنظمة ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات. ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

**مادة (57)**

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي :

- 1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي وأما ضرورة أداء عمله.
- 2- أن البنك بمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
- 3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
- 4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قوائم الشركة وسجلاتها.
- 5- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
- 6- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للبنك التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

**مادة (58)**

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكهلاً عن مجموع المساهمين، ولكن مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش مدقق الحسابات وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

**( الفصل السابع )**

**مالية الشركة**

**مادة (59)**

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ من أول يناير (1/1 من كل سنة) وتنتهي في 31 ديسمبر (31/12) من كل سنة.

المخريق

خاتم التوثيق



الأمم - رقم

١٩-	٢١٢	٦-	١-
٢٠-	٢٢٢	٧-	٢-
٢١-	٢٣٢	٨-	٣-
٢٢-	٢٤٢	٩-	٤-
٢٣-	٢٥٢	١٠-	٥-



قائمة المحتويات

تمسوخ ٣/١٦

محضر التوثيق رقم ( )



**مادة (60)**

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .  
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء .

**مادة (61)**

على البنك نشر تقارير مالية ربع ونصف سنوية في لائحة المساهمين، في الوسائل المحددة و المصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية ويجب أن تكون التقارير نصف السنوية مراجعة من قبل مدقق الحسابات .

**مادة (62)**

تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني .  
ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نسبة 100% من رأس المال المدفوع .  
ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على 100% من رأس المال المدفوع .  
فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%) من رأس المال .  
وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة .

**مادة (63)**

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.  
ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .

**مادة (64)**

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات والأجهزة اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

المؤرخ  
١٣

\*61 عدلت المادة 61 بالجمعية غير العادية بتاريخ 20-3-2022 وفق قانون رقم العام 2021 بإلغاء شرط الحصول المسبق على موافقة الوزارة قبل النشر وأن تكون التقارير ربع سنوية حسب تعليمات هيئة قطر للأسواق المالية .

رقم	تاريخ	رقم	تاريخ
١	١٦	١٦	١٦
٢	١٧	١٧	١٧
٣	١٨	١٨	١٨
٤	١٩	١٩	١٩
٥	٢٠	٢٠	٢٠

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
22- 1950



قسم التوثيق

مسودح ١/١٤



مجلس التوثيق رقم ١

**مادة (65)**

يجب على الجمعية العامة أن تقرر الفتناع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

**مادة (66)**

يجب توزيع نسبة لا تقل عن 5% على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري . ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والحوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المال المدرجة فيها الأسهم .

**الفصل الثامن**

**انقضاء الشركة وتصفيها**

**مادة (67)**

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منها.
- 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه .
- 3- انتقال جميع الأسهم أو الحصص إلى عدد من المساهمين أو الشركاء يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد الشركاء أو المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها على أن لا تقل نسبة الحاضرين في الإجتماع من المساهمين عن (75%) من رأس مال الشركة على الأقل تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع .
- 6- اندماج الشركة في شركة أخرى .
- 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .

**مادة (68)**

إذا بلغت خسائر شركة مساهمة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية

المؤرخ

خاتمة التوثيق

الأطراف



١٦٠

١٦١

١٦٢

١٦٣

١٦٤

١٦٥



شؤون الشركات



نموذج ١/١

محرر توثيق رقم 3

العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

**مادة (69)**

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

**مادة (70)**

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

**مادة (71)**

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

**{ الباب التاسع }**

**أحكام ختامية**

**مادة (72)**

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها : مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) من قانون الشركات يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

**مادة (73)**

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

المؤرخ  
٢٠٢٣

خاتمة التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر • قطر • State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept.  
1950  
24

الأرقام

١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥
٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥
٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠
٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥
٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠



تسوية ١/٥

مخبر التوثيق رقم ٤

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنابة أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ، ويقع باطلاً كل ما يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها حتى لو بقرار من الجمعية العامة للمساهمين .

**مادة (74)**

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لعام 2015 وتعديلاته وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى النشر في السجل التجاري بالشركة بالأمر الذي تستوجب ذلك التأشير .

**مادة (75)**

يستعين مجلس الإدارة بهيئة رقابية شرعية مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من الجمعية العامة للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة للحصول على المشورة الشرعية فيما يتعلق بأعمال الشركة . ويشترط أن يكونوا من علماء وخبراء متخصصين في أحكام الفقه والشرعة الإسلامية والخدمات والأعمال والأنشطة المالية ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ولا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها خلال مدة التعمين إلا بقرار من الجمعية العامة . وعلى هيئة الرقابة الشرعية إعداد تقرير سنوي بنتيجة اطلاعها على أعمال الشركة وعقودها وأوراقها تتم تلاوته على الجمعية العامة .

ويجب أن توضح الهيئة في تقريرها ما إذا كانت الشركة تراعي في أعمالها المبادئ العامة للشرعة الإسلامية .

**مادة (76)**

يجوز للمستثمر غير القطري تملك نسبة (100%) من رأس مال البنك مع عدم الاخلال بالحد الأقصى المسموح للشخص الواحد وفق المادة (7) من هذا النظام .

المخوِّق

\* 76 تم تعديل المادة 76 وفق قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/3/20 بحيث تخضع نسب التملك للقوانين الصارمة وتعليمات مصرف قطر المركزي بعد أن كانت سابقاً بحد أقصى 49% وعقب صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2022/6/22 .

خاتمة التوثيق

الأرقام



١٦٠

١٦١

٦٠

١٦٧

١٦٢

٦١

١٦٨

١٦٣

٦٢

١٦٩

١٦٤

٦٣

١٧٠

١٦٥

٦٤



مستودع ١/١

محتوى الوثيقة رقم 3

**المادة (77) الحصول على المعلومات \***

مع مراعاة القوانين والأنظمة واللوائح المحددة ذات الصلة لكل مساهم الحق في الحصول على المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح البنك ويلتزم البنك بتوفير المعلومات الضرورية لممارسة هذه الحقوق وعلى أن تتضمن هذه المعلومات والتي يجب إتاحتها على الموقع الإلكتروني للبنك وتحديثها والتي تم المساهمين مايلي:

- التقارير المالية المدققة للسنوات السابقة إضافة إلى الفترات السابقة للسنة والمعلن عنها .
- تقارير الحوكمة للسنوات المالية السابقة .
- السجل التجاري المحدث للبنك .
- بيانات السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومناصبهم وإدارة البنك العليا ووظائفهم .
- ميثاق مجلس الإدارة .
- النظام الأساسي المحدث للبنك .
- البيانات المطلوب نشرها بناء على تعليمات الجهات الرقابة والإشرافية .

ولكل مساهم الحق في طلب هذه البيانات والمعلومات لممارسة حقوقه بما لا يضر بمصالح البنك من إدارة شؤون المساهمين في البنك في حال عدم تمكنه من الوصول إليها .

ويحق للمساهم المدعي، في الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام المادة (109) من قانون الشركات التجارية ، طلب كافة المستندات المتعلقة بالتعاملات والصفقات المشار إليها في تلك المادة أياً كانت المستندات، سواء كانت بحوزة الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا أو الشركة أو الشخص الذي تم التعامل معه أو أي طرف ثالث له علاقة بالصفقات أو بالتعاملات، ويحق للمساهم المدعي استجواب المدعى عليهم والشهود والأطراف المدخلة في الدعوى. .

الموثيق

تم إضافة المادة 77 و78 بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/5/21 م .

77\* وتم تعديل المادة 77 وفق قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/3/20 وفق قانون 8 لعام 2021 بإضافة حق المساهم بالحصول على مستندات في حال مخالفة المادة 109 .

إدارة التوثيق

الرقم



١٦٠

١٦١

١٦٢

١٦٣

١٦٤

١٦٥

١٦٦

١٦٧

١٦٨

١٦٩

١٧٠



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 2

محضر توثيق رقم (.....)



**المادة (78) حقوق المساهمين بالصفقات الكبرى \***

حقوق المساهمين بشكل عام وحقوق الأقلية بشكل خاص محمية بموجب النظام الأساسي ولا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها تعديل هيكل رأس المال كحل البنك أو تصفيها أو تحويلها إلى نوع آخر أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها أو بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر من قبل الأقلية إلا من خلال الإجراءات التالية:

- أن يتم اتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة تعقد بسفدة غير عادية بحضور فيها نسبة لا تقل عن 75% من المساهمين وبموافقة نسبة لا تقل عن أغلبية رأس المال على القرار المطلوب للموافقة.
- أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الاتفاق للزمع الدخول فيه .
- إستيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبيرة واتباع التعليمات الخاصة بذلك والصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المال لدرجة فيه أسهم البنك بما يحمي حقوق الأقلية.

**المادة (79)**

حيز هذا النظام على عدد 6 نسخ يودع نسخة منها لدى وزارة العدل ونسخة لدى الوزارة المختصة .

التوقيع	الاسم
	الشيخ / عبد الله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني رئيس مجلس الإدارة

**محضر توثيق**

تاريخ الإصدار: 2023-05-29



تم إصدار هذا المحضر بناء على طلب أطرافه بعد التحقق من أصليته وهويته . فلم أجد مانعاً قانونياً في توثيقه دون أدنى مسئولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي أمانة تنشأ عند استعمال هذا المحضر.

وزارة العدل  
Ministry of Justice

إته في يوم الموافق / /

نحن / المحرر طلبين توثيقه ، فتدقت فيه وفي أهل الأثر القانوني المترتب عليه فأقره و وقعوه

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر



الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم : .....  
الجنسية : .....  
بطاقة شخصية رقم : .....  
التوقيع : .....